النظام القانوني للتجارب على الحيوانات
(دراسة مقارنة)

أ.م. محمد رافع يونس محمد*

المقدمة

إن ملك الشخص للحيوان ملك في الاستعمال والاستغلال والتصرف، لكنه ليس ملكاً تاماً، إذ لا يستطيع المالك تعذيبه أو قتله أو التمثيل به، وحبسه أو ضربه؛ لأنه كائن حي فيه روح، ومع ذلك يحق له إجراء التجارب العلمية والطبية عليه للحصول على معلومات مفيدة للإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وفضلهم على بقية المخلوقات وسخرها لهم على وفق الضوابط الشرعية، لكن يبقى حيوان التجربة هو الضحية لمعاناتها.

لذا يكون على الإنسان إلزام شرعي وقانوني في حماية حياة الحيوان، وعدم تعريضه للأذى والقسوة والألم والعنف بل عليه إلزام الرفق بحيوان التجربة في أثناء التجربة وبعدها، وأن لا يكون إجراء التجارب إلا لمصلحة الإنسانية ولا يمكن معرفتها بطرق أخرى؛ لأن من مسؤولية البشر حماية ورعاية حياة الحيوانات، لذا فإن الإضرار بالحيوانات يعني إخلال في توازن الحياة الطبيعي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى.

أولاً: أهمية الموضوع

من حق الحيوانات أن تعيش كسائر الكائنات الحية الأخرى، ولها حق طبيعي يجب احترامه، وألا يحدث خلل في التوازن البيئي، ولا يجوز تعريض الحيوانات للمعاملة القاسية أثناء التجارب عليها تتعارض مع حقوقها، وقد تلحق بعض التجارب

* أستاذ القانون امدني المساعد، جامعة الموصل/كلية العلوم .

أضرار في الثروة الحيوانية، والإنسان، والبيئة، والحياة بوجه عام كما في تعديل بعض الخصائص للجينات، وتظهر أهمية الموضوع في حماية حيوانات التجربة والإحسان إليها سيما ويستخدم سنوياً أكثر من (١٠٠) مليون من الحيوانات في التجارب في العالم.

ثانياً: صعوبات البحث

عدم وجود قوانين عربية تنظم التجارب على الحيوانات إلا في قوانين العقوبات، أو إشارات عابرة قليلة في القوانين الأخرى فضلاً عن قلة الدراسات القانونية المباشرة في هذا الموضوع، مما اضطرنا للجوء إلى القوانين الأجنبية، والإعلانات الدولية لحقوق الحيوان والرفق به.

ثالثاً: مشكلة البحث

محاولة إيجاد تنظيم قانوني لحماية حيوانات التجارب والإحسان إليها، يستفاد منه المشرعون في الدول العربية التي تفتقر إلى قانون التجارب على الحيوانات على غرار القوانين الغربية، فضلاً عن بيان أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في منع القسوة وقتل الحيوان، وأوجبت الإحسان والرفق به.

رابعاً: منهجية البحث

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الغربية والعربية، واستعراض الآراء وتحليلها للوصول إلى هدف البحث في تبني قانون التجارب على الحيوانات الذي يتضمن قواعد وأحكام للتجارب على الحيوانات وحمايتها والبيئة الحياتية من الإخلال في التوازن البيئي.

خامساً: خطة البحث: وكما يأتي:

المبحث الأول: تعريف وتاريخ التجارب على الحيوانات

المطلب الأول: التعريف بالتجارب على الحيوانات

المطلب الثاني: تاريخ التجارب على الحيوانات

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات

المطلب الأول: مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات في القانون

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب في القانون

المبحث الأول

تعريف وتاريخ التجارب على الحيوانات

التجارب على الحيوانات لها أهمية في الحصول على نتائج مفيدة قبل اجرائها وإجرائها على الإنسان، وسنبين التعريف بالتجارب على الحيوانات وأنواعها، وتاريخها، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالتجارب على الحيوانات

سنفصل التعريف بالتجربة، ومن ثم بالحيوان في اللغة والاصطلاح لننتهي إلى تعريف التجارب على الحيوانات، والقائم بالتجربة على الحيوان الذي هو موضوع دراستنا، فضلاً عن بيان أنواع التجارب بحسب اغراضها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التجربة لغةً:

هي الاختبار والامتحان، وإجراء التجربة على شيء ما لمعرفة مدى صلاحيته للعمل[١]، وجربه تجريباً وتجربة: اختبره[٢].

(١) لويس معلوف، المنجد الأبجدي، دار المشرق–بيروت، ١٩٦٧، ص٢٢٩.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، ج٢، دار الجيل– (د.م)، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، ص١٥٣.

واصطلاحاً: "هي سلسلة خطوات مخططة الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة"[١]، وهذا التعريف عام وشامل للتجربة، بينما ذهب توجيه المجلس الاوربي إلى تعريف التجربة بأنها: ((استخدام الحيوان لأغراض علمية تجريبية أو غيرها باستخدام اساليب تقلل المعاناة للحيوان مع استخدام التخدير أو التسكين))[٢]، والتعريف خاص بالتجربة على الحيوان.

ويمكن تعريف التجربة بأنها: إجراء اختبار على شيء للحصول على نتائج، والتعريف جامع لإجراء الاختبار سواءً على الإنسان أو الحيوان أو أي مادة أخرى للحصول على نتائج علمية أو طبية أو صناعية أو غيرها.

ثانياً: تعريف الحيوان:

لغةً هو: كائن حي يتحرك ويتحسس[٣]، ويقول كمال الدين الدميري أن: ((الحيوان: جنس الحي، والحيوان الحياة))، ونقل عن الزمخشري أنه قال في تفسير قوله تعالى: { وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ }[٤] أي ليس فيها إلاّ حياة دائمة مستمرة

---

(١) احمد رياض تركي، المعجم العلمي المصور، نقلاً عن: عفاف عطية كامل معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة اليرموك – الأردن، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٠، وعلى الموقع: http://www.veecos.net .

(2) Council Directive 86/609/EEC of 24 November 1986 approximation of Laws, regulations and administrative of the member states regarding the protection of animals used for the experimental and other scientific purposes.

توجيه المجلس الأوربي EEC/٦٠٩/٨٦ في ٢٤/ت٢/١٩٨٦ بشأن تقريب القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول والأعضاء فيما يتعلق بحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية التجريبية وغيرها (الملغي)، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٦، وعلى الموقع: http://eur-lex.europa.eu.

(٣) لويس معلوف، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

خالدة لا موت فيها فكأنما في ذاتها حياة، والحيوان مصدر حي، وقياسه حييان فقلبوا الياء الثانية واواً))[١].

وفي الاصطلاح القانوني فالحيوان يعني: أي حيوان فقاري غير البشرية الحية[٢]، والتعريف يشمل الحيوانات الفقرية المستخدمة لأغراض التجارب، والحيوانات أنواع من حيث الألفة فهي: إما حيوانات مستأنسة غير متوحشة، ولا تسبب ضرراً للإنسان وتشمل القطط والكلاب والدواب[٣]، وأما حيوانات متوحشة غير مستأنسة.

ويمكن أن نعرف الحيوان بأنه: كل كائن حي يتحسس ويتحرك غير الإنسان، فالتعريف يشمل الحيوانات جميعها التي تتحسس وتتحرك عدا الإنسان والنبات.

ثالثاً: تعريف التجارب على الحيوانات

ذهبت التشريعات إلى تعريف التجربة على الحيوان بأنها ((استخدام الحيوانات في التعليم، والاختبار، والبحث، والتصنيع للمنتجات البيولوجية، أو غيرها من الأغراض العلمية))[٤]، وهذا التعريف يشمل استخدام الحيوانات في الأغراض التعليمية والتصنيعية وغيرها.

---

(١) يراجع: كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للإمام العالم زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ج١، مطبعة مصطفى محمد–مصر، (د.ت)، ص٢٨٥.

(2) European Convention for the protection of vertebrate animals used for experimental and other Scientific purposes. Strasbourg, 18.111, 1986.

المادة (١/أ) من الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الفقارية المستخدمة للأغراض التجريبية والعلمية ستراسبورغ سنة ١٩٨٦ المعدلة نقلاً عن الموقع: http://conventions.coe.int وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٦.

(٣) د. ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي، مجلة جامعة ذي قار، العدد ١، المجلد ٥، حزيران ٢٠٠٩، ص٤٦.

(4) Guide lines for proper conduct of animal experimental Junes 2006 science council of japan,

وذهب البعض إلى تعريف التجارب على الحيوان بأنه يراد به: ((استخدام الحيوانات في الأبحاث العلمية، ومنها الطبية التي لعبت دوراً كبيراً في تقدم الطب كاستخدامها في تطوير العقاقير والإجراءات الجراحية وغيرها، وكذلك استخدامها في التعليم، وتستخدم للتعرف على الأضرار الجانبية المحتملة في استعمال عقار أو مبيد لمنتج جديد وغيرها))[١]، ويظهر من التعريف أنه بين مبررات التجارب على الحيوانات، ويدخل ضمن مدلول هذا التعريف المقصود بالتجربة الطبية للكشف العلمي النافع للبشرية.

وذهب البعض الآخر إلى تعريف التجارب على الحيوانات بأنها: ((هي عملية البحث العلمي التي تجري على الحيوانات الحية ذات الجهاز العصبي المتطور بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، وتحديد ما ينطوي على ذلك من مخاطر قد تهدد صحة الحيوان وسلامته[٢]، ويظهر أن التعريف يشير إلى أن الغرض من التجارب على الحيوانات لتحديد المخاطر التي تهدد صحة وسلامة الحيوان.

وذهب البعض أيضاً إلى تعريف التجربة على الحيوان بأنها: ((تعني أي استخدام للحيوان لأغراض علمية تجريبية، أو غيرها باستخدام اساليب مقبولة للقضاء على الألم، والمعاناة، والضيق، أو ضرر دائم مثل التخدير والتسكين))[٣]، وركز التعريف على تجنب إيلام الحيوان.

نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.scj.go.ip، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٦.

(١) التجارب على الحيوان، نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://ency.kacemb.com وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٩.

(٢) جامعة الملك فيصل، اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي، ارشادات اخلاقيات البحث العلمي، الاصدار الأول، ١٤٣٤هـ، ص٧. نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ وعلى الموقع http://www.kacst.edu-sa.

(3) Dr. J. BELOT, DVM-1-Ministry of Agriculture-Veterinary Service, Animal experimentation – Legislation and protection.

وذهب القانون السويسري إلى تعريف التجارب على الحيوانات بأنها: ((استخدام الحيوانات للتحقق من الفرضيات العلمية للحصول على معلومات، أو اختبار مادة، ومراقبة الآثار المترتبة على الحيوان، واستخدام الحيوانات في البحوث التجريبية على السلوك))[١]. ويتميز هذا التعريف إلى مراقبة آثار التجربة على الحيوان ومنها سلوكه.

تأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف التجارب على الحيوانات ب : اختبار الحيوانات للحصول على نتائج، وهذا التعريف يشمل الاختبارات كافة على حيوانات التجارب –أي حيوان غير البشر– للحصول على نتائج متنوعة سواءً طبية أو صناعية أو غيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من تحديد تعريف القائم بالتجربة على الحيوان:

استعمل المشرع العراقي في المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي[٢] مدلول صاحب الحيوان، وعرفه في قانون الصحة الحيوانية[٣] بأنه: أي شخص يدعي عائدية الحيوان له، أو يكون تحت إشرافه أو مراقبته أو يملك حق التصرف فيه، وذهب شراح القانون[٤] إلى أن صاحب الحيوان هو: من كانت له السيطرة الفعلية في التوجيه

الدكتور جي بلوت دي في ام، وزارة الصناعة/الخدمات البيطرية والتجارب على الحيوانات – التشريعات والحماية، نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦.

(1) Swiss Federal Act on Animal protection of March 9/1978.

المادة (١٢) من القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الحيوان في ٩/آذار/١٩٧٨ نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: http://www.animallaw.info وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١.

(٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

(٣) المادة (١/عشرون) من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، وزارة التعليم العالي العراقية – بغداد، ١٩٨٠، ص٣٠٣.

والرقابة سواءً كان مالكاً للحيوان أم لا. في حين أن القضاء العراقي عد صاحب الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية عليه ويملك زمامه(١).

لما تقدم يمكن تعريف القائم بالتجربة على الحيوان بأنه: صاحب السيطرة الفعلية على الحيوان بالتوجيه والرقابة والإشراف والتصرف فيه، ويعد صاحب الحيوان مالكاً له حكماً.

رابعاً: أنواع التجارب على الحيوانات بحسب أغراضها

سنتعرض إلى أنواع التجارب على الحيوانات على ضوء الغرض من استخدامها في التجارب وكما يأتي:

١. الأبحاث الأساسية: وهي البحث عن المعرفة مثل: كيفية عمل الذاكرة في الدماغ، أو تعامل الكبد مع المواد السامة وغيرها من البحوث التي تتعلق بتقييم وتنظيم أو تعديل الظروف الفسيولوجية في الإنسان أو الحيوان.
٢. التجارب الطبية: وهي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المختص على الحيوان لصالح البشرية كمعرفة تأثير دواء معين، نجاح عملية لم يعرف نتائجها من قبل، واقسامها بحسب الهدف منها:

أ- التجربة العلاجية: لإيجاد طريقة معالجة لصالح المريض مثل: عمليات نقل الأعضاء.

ب- التجربة غير العلاجية (العلمية المحضة): لتحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر طبي.

ج- التجربة الوقائية: للحصول على الامصال الوقائية من الامراض.

د- التجربة الدوائية: لإيجاد مركب كيمياوي، واختباره على الحيوانات.

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٤٣٢/س/١٩٥٦، اشارة اليه: لفته هامل العجيلي، المسؤولية عن الأشياء، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقية، شركة مجموعة العدالة – بغداد، س٥، ع٤، ٢٠١٣، ص٦٧.

٣. الهندسة الوراثية:؛ لأنتاج حيوانات محورة وراثياً، والمحافظة على أنواع الحيوانات.
٤. اختبار المنتجات: لتصنيع وتطوير واختبار جودة وفعالية وسلامة مستحضرات التجميل، والمنتجات ومكوناتها كالعطور ومعاجين الأسنان وأصباغ الشعر، ومساحيق التجميل، ومنتجات التنظيف، والمواد الغذائية والأعلاف، وغيرها على الحيوانات.
٥. التعليم والتدريب: تستخدم الحيوانات في الجامعات والمدارس لأغراض التعليم والتدريب واكتساب أو تحسين المهارات المهنية(١).
٦. تجارب حماية البيئة الطبيعية في مصالح الصحة أو الرعاية الاجتماعية للإنسان أو الحيوان، وتحسين الإنتاج الحيواني.
٧. الاختيارات المتعلقة بموضوع الطب العدلي والمطلوبة من القانون.

المطلب الثاني: تاريخ التجارب على الحيوان

بدأ الإنسان لفهم بيئته عن طريق الملاحظة في فترة (٥٥٠-٥٠٠ قبل الميلاد)، وبعد ذلك عن طريق التجارب على الحيوانات (١٣٠-٢٠١م)، ثم توقف هذا النهج التجريبي إلى حين ظهور العصر المسيحي، وعد الحيوان بلا روح وحساسية وإن التجارب لا فائدة لها(٢)، في حين نرى أن الجاحظ (توفي ٨٦٨م) يعد من رواد العلماء التجريبيين؛ لأنه قام بأعمال تجريبية –ولو بسيطة– على الحيوانات(٣)، وبدأت التجارب على الحيوان في القرن (١٩) للتطوير الطبي التجريبي، وعلم وظائف الأعضاء لأهداف علمية ضرورية(٤).

(١) هذه المعلومات مشار اليها في: التجارب المعملية على الحيوانات، ومستقاة من: عفاف عطية كامل معابرة، مصدر سابق.

(2) Dr. J. BELOT, DNM-1-, op cit.

(٣) د. زهير إبراهيم فتوحي ونجم شليمون كوركيس، علم الحيوان العام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٦.

(4) Dr. J. BELOT, DNM-1-, op cit.

وصدر أول قانون لحماية الحيوانات في بريطانيا عام ١٨٢٢م، ثم صدر أول قانون يهدف إلى تنظيم التجارب على الحيوانات هو قانون القسوة ضد الحيوانات عام ١٨٧٦م، وبعد ذلك صدرت تشريعات مماثلة من بلدان أخرى(١).

والتجارب على الحيوانات كانت موضوع انتقاد ومعارضة قوية، وظهرت المعارضة في استخدامها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٨٦٠، وأسست الجمعية الأمريكية لمنع القسوة ضد الحيوانات، ثم تم تأسيس منظمة المجتمع الأمريكي لمعادات التشريح الحي عام ١٨٨٣، ويعتقد المعارضين أن انتشار الرحمة كانت القضية العظيمة للحضارة، وأن التشريح شيء قاسٍ(٢).

إن هذه الجمعيات والمنظمات المعارضة لاستخدام الحيوانات في التجارب لم تستطع أن تحقق نجاحاً تشريعياً حتى صدور قانون رعاية حيوانات المختبر الأمريكي عام ١٩٦٦، الذي استوجب شروط لإجرائها(٣).

وفي بلجيكا كان أول قانون لحماية الحيوان عام ١٩٢٩، ثم صدر عام ١٩٧٥ قانون بشأن حماية الحيوانات أيضاً حظر فيه التشريح عدا المختبرات الجامعية وما يشابهها، ثم صدر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٤ القانون البلجيكي المتعلق بحماية ورعاية الحيوان المعدل، وتضمن ضوابط اجرء التجارب على الحيوانات(٤).

وعلى الصعيد الأوربي وافقت الدول الأوربية على الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الفقارية المستخدمة للأغراض التجريبية والعلمية في ستراسبورغ سنة ١٩٨٦

---

(١) ضريبة تدفعها حيوانات التجربة، ومتاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية، بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢،

وعلى الموقع: =www.google.iq/search?safe=active89.

(٢) ضريبة تدفعها حيوانات التجربة، مصدر سابق.

(٣) المصدر نفسه.

(4) Dr. J. BELOT, DNM−1−, op cit.

المعدلة[١]، والتوجيه الاوربي الخاص بحيوانات التجارب لسنة ٢٠١٠، وعلى الصعيد العالمي صدر الاعلان العالمي لحقوق الحيوان (النص المنقح) عام ١٩٩٠، ثم بعد ذلك صدرت تشريعات مماثلة في بلدان أخرى مثل القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الحيوان لسنة ١٩٧٨، وقانون رعاية الحيوان الألماني، وقانون حماية الحيوان في كوريا لسنة ٢٠٠٧.

وفي الدول العربية عاقب المشرع المصري من يلحق ضرراً بالحيوان، وخطر استعمال القسوة ضده[٢] وصدر قانون (اتحادي) لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الرفق بالحيوان، وحظر فيه استخدام الحيوانات للتجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص[٣]. كما صدر نظام الرفق بالحيوان الأردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، ومنع القسوة على الحيوان[٤].

أما في العراق فإنه لم يصدر تشريع خاص بالرفق بالحيوان أو التجارب عليه، ومع ذلك وجدنا تشريعات عامة لحماية الحيوانات وتجنب ايذائها أو الاعتداء عليها، ولا يجوز صيدها إلا لأغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية[٥]،

---

(١) نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية، موقع سابق.

(٢) المادتين (٢٥٥ و٣٥٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٧١) في ١٩٣٧/٨/٥، والمادة (١١٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المصري منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٠٦) في ١٩٦٦/٩/١٠.

(٣) نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية بالعدد ٥٠٢٢ في ٢٠١٠/٤/١ متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: http://www.lob.gov.jo/ui/by/laws بتاريخ ٢٠١١/٥/٤.

(٥) قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤١٤٨) في ٢٠١٠/٣/١٥.

وكذلك قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣[١] والذي نص فيه على حماية الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية.

كما وصدرت تشريعات عراقية للمحافظة على النوع الحيواني خوفاً من انقراضها[٢]، وتجريم قتل الحيوانات والاضرار بها[٣]، ومنع استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك بالسموم، والمتفجرات والمواد الكهربائية والطاقة الكهربائية[٤]، كما منع المشرع العراقي ذبح الحيوانات من الغنم والبقر والماعز والجاموس إذا كانت ذات أوزان أو اعمار تقل عن الحدود المقررة قانوناً[٥].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد جمعيات ومنظمات معنية للدفاع عن حقوق الحيوان والرفق به منها: منظمة الرفق بالحيوان العالمية OIE، ومنظمة الرفق بالحيوان اللبنانية، والجمعية المصرية للرحمة بالحيوان تأسست سنة ٢٠٠٧[٦]، وجمعية الإمارات العربية للرفق بالحيوان سنة ٢٠١٣[٧]، ولم نجد في العراق سوى جمعية الرفق بالحيوان العراقية العراقية – نينوى[٨].

ويتضح من كل ما تقدم أن العراق بحاجة إلى تنظيم قانوني للتجارب على الحيوانات، ينص بالضرورة الرفق بحيوانات التجربة فضلاً عن تأسيس منظمات الرفق بالحيوان.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من هذه التشريعات: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ الذي منع صيد الغزلان، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٦٦ في ١٩٨٩/٧/٣١.

(٣) المواد: (٤٨٢-٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.

(٥) قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢١١٢ في ١٩٧٢/٣/٢٦.

(٦) شبكة إدخال المعلومات العالمية الموقع: ar.wikipedia.org، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩.

(٧) شبكة إدخال المعلومات العالمية الموقع: www.eawsae.com، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩.

(٨) شبكة إدخال المعلومات العالمية الموقع: www.postpoems.org، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩.

المبحث الثاني

مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات

يجب على مستخدم الحيوانات في التجارب أن يلتزم بالضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم عمله لكي يضمن حقوق وحماية الحيوانات من الاضرار بها، وإلاّ يعد مسؤولاً عن مخالفته لهذه الضوابط.

لذا سنتناول مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، وفي القانون في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تجيز إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات لغرض تحقيق فوائد للإنسان، مع مراعاة الرحمة والإحسان واللين مع الحيوان[١] على وفق ضوابط شرعية يجب على القائم بالتجربة الالتزام بها وإلاّ يعد ضامناً. لذا سنستعرض أهم الفوائد التي يقصد القائم بالتجربة على الحيوان تحقيقها، ومشروعية جواز التجارب بالحيوان، ومن ثم الضوابط الشرعية التي تضمن حماية حيوانات التجربة على النحو الآتي:

أولاً: أهم الفوائد التي تعد من مقاصد وأغراض التجارب على الحيوانات هي[٢]:

هي[٢]:

(١) د. ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، مصدر سابق، ص٤٩.

(٢) د. مصطفى محمد عرجاوي، نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ تحت عنوان: اجراء التجارب على الحيوانات، رؤية فقهية، وعلى الموقع:
http://www.onislam.net .

١. الفوائد الطبية (الصحية): وهي التجارب التي لها فوائد صحية للحياة الإنسانية كما في تجارب الهندسة الوراثية لاستخراج البان الأبقار لها خاصية لبن الأم.

٢. الفوائد التحسينية (الانتاجية): لتحسين السلالات وتضخيم حجمها من خلال ابتكار أنواع من التغذية تساعد على استمرار زيادتها، أو تجويد طعمها، أو قدراتها شرط على ان لا يترتب على ذلك أي مضار صحية للإنسان والحيوان في الحال والمستقبل.

٣. الفوائد التكاثرية (التناسلية): ومن فوائد التجارب هي التكاثر في نسل الحيوان، أو تحسين سلالته بالتوالد الطبيعي أو الصناعي إلَّا إذا ترتب على هذا التكاثر مخاطر على الحيوان أو الإنسان فتحظر.

ثانياً: مشروعية جواز التجارب على الحيوانات

ويمكن الاستدلال على مشروعية جواز إجراء التجارب على الحيوانات في الشريعة الإسلامية بعموميات الكتاب والسنة والمعقول كما يأتي:

١. الكتاب: إن الله سبحانه وتعالى خلق الحيوانات وسخرها لمصلحة الإنسان، وما دام إجراء التجارب عليها هي لمصلحة الإنسان وإزالة الضرر عنه. لذا يجوز إجراء التجارب عليها[١]، كما في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }[٢]، وقال تعالى: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[٣]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تتعلق بتسخير الحيوان لخدمة الإنسان ومنفعته.

٢. السنة: عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله (ﷺ) قال: ((خمسة فواسق

(١) عفاف عطية كامل معابرة، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) سورة البقرة/آية: ٢٩.

(٣) سورة الجاثية/آية: ١٣.

يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيا، والغراب، والكلب العقور))[١]، وذهب بعض الشراح[٢] إلى أنه من الجائز قتل هذه الحيوانات لضررها، فمن باب أولى يجوز إجراء التجارب عليها. كما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله (ﷻ) يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة))[٣]، ويستشف من ذلك أنه لا يجوز قتل حيوان من دون منفعة مشروعة، وهذا يدل على جواز إجراء التجارب على الحيوانات لمنفعة الإنسان المشروعة.

٣. المعقول: ما دام الحيوانات مسخرة لمنفعة وخدمة الإنسان فيدخل في ذلك ويكون مشروعاً إجراء التجارب عليها لمصلحته إذا كان لا يمكن تحقيق هذه التجارب بوسائل أخرى، وإن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وفضله على كثير من مخلوقاته. ونعتقد أن إجراء التجارب على الحيوانات الضارة مثل الفئران جائز شرعاً لتحقق المقصد الشرعي في حفظ النفس والنسل للإنسان عن طريق معرفة العلة والعلاج من هذه التجارب، ولأن قواعد التشريع الإسلامي مبنية على رعاية مصالح العباد تطبيقاً لقاعدة ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف))، فهنالك رجحان لمصلحة الإنسان العامة على مفسدة الحيوان الخاصة، بل أن حاجة الإنسان العامة تنزل منزل الضرورة العامة يدفعها ضرر خاص بحيوان التجربة، ولكن ((الضرورة تقدر بقدرها))[٤]، فلا يجوز الحاق أذى أو ضرر للحيوان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (بدء الخلق)، باب (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، رقم الحديث (٣٣١٤)، (١٢٩/٤)، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م)، ١٤٢٢هـ.

(٢) عفاف عطية كامل معابرة، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) اخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، ج٧، ص٢٣٩، حديث (٤٤٤٦)، احمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (د.ت)..

(٤) لمزيد من التفاصيل حول شرح القواعد الفقهية يراجع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الاشباه والنظائر، ج١، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ت)، ص٧٣-٧٨؛ =

ثالثاً: الضوابط الشرعية لحماية حيوانات التجارب

إذا أجازت الشريعة الإسلامية إجراء التجارب على الحيوانات –كما قلنا– فما هي الضوابط الشرعية التي تضمن حماية ورعاية حيوانات التجارب؟ سنحاول إيجاز أهمها بالآتي:

١. أن لا يتم إجراء التجارب على الحيوانات إلا في الحالات الضرورية التي فيها منفعة للإنسان المشروعة، ولا يوجد وسيلة أخرى للوصول اليها[١].

٢. أن تكون الأولوية في إجراء التجارب على الحيوانات الضارة المأمور بقتلها مثل: الفأرة، العقرب، والكلب العقور، وأن لا يترتب على ذلك مخاطر مضرة بالإنسان[٢].

٣. التخطيط الجيد للتجربة من حيث عدد ونوعية الحيوانات المراد إجراء التجارب عليها، وأقربها شبهة بالإنسان، ومن قبل باحثين متدربين مختصين، وبإشراف طبيب بيطري، ومع مراعاة الصحة والتغذية، وتقليل المعاناة لها[٣]، وتخديرها عند الضرورة حتى لا تحس بالألم.

٤. الرفق بالحيوانات أثناء إجراء التجارب عليها بالإحسان إليها، ومعاملتها باهتمام ورحمة وعطف امتثالاً لقول رسول الله (ﷺ): ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحَدّ أحدكم شفرته

= د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٩٤، ٢٢٨.

(١) فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في دورة (٤٨) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٧ هجرية في مدينة الرياض بالسعودية في موضوع اجراء التجارب العلمية على الحيوانات، الشركة الوطنية الكويتية، نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ وعلى الموقع:

http://nationalkuwait.com .

(٢) د. مصطفى محمد عرجاوي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) عفاف عطية كامل معابرة، مصدر سابق، ص٨٣–٨٤.

فلْيُرِحْ ذبيحته))[١]، والحديث يدل على الإحسان إلى الحيوانات. وجاء في حديث آخر لرسول الله (ﷺ) أنه قال: ((من يحرم الرفق يحرم الخير))[٢]، والحديث يدل على الرفق بشكل عام ومنها الحيوانات. كما جاء في حديث آخر عن الرحمة في قوله: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[٣].

٥. لا يجوز تعذيب الحيوانات أثناء إجراء التجارب عليها بالحبس، أو القسوة في معاملتها سواء بالضرب أو التمثيل ام غير ذلك مسببة لها الألم أو المعاناة، فإن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تعذبوا خلق الله (ﷻ)))[٤]. كما نهى رسول الله (ﷺ): ((ان تصبر البهائم))[٥] أي تحبس للقتل، والحديث يدل على أنه لا يجوز حبس الحيوانات أثناء إجراء التجارب جوعاً أو عطشاً حتى الموت، ونهى أيضاً ((عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء النهي عن المثله، رقم الحديث (١٤٠٩)، (٢٣/٤)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي– بيروت، (د.ت)؛ النسائي، كتاب الضحايا، باب حسن الذبح، حديث رقم (٤٤١٤)، (٢٣٠/٧)؛ ابو داؤد، كتاب الضحايا، باب النهي ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، (١٠٠/٣)، حديث رقم (٢٨١٥)، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجتاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، (د.ت).

(٢) اخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرنق، (٢٠٠٣/٤)، رقم الحديث (٢٥٩٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، (د.م)، (د.ت).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين، حديث رقم (١٩٢٤)، (٣٢٣/٤)، مصدر سابق؛ أبو داؤد، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٢٨٥/٤)، رقم الحديث (٤٩٤١).

(٤) اخرجه ابو داؤد، سنن ابو داؤد، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، (٣٤٠/٤)، رقم الحديث (٥١٥٧).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثله والمصبورة والمجثمة، (٩٤/٧)، حديث (٥٥١٣)؛ مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، (١٥٤٩/٣)، حديث رقم (١٩٥٦).

الضرب والوسم في الوجه))[١]؛ لأن فيه ألم للحيوان، وفي رواية: ((لعن رسول الله (ﷺ) من مثل بالحيوان))[٢] لذا لا يجوز التمثيل بالحيوان لاتخاذه غرضاً في التجربة عليه.

٦. وجوب قتل الحيوانات بعد إجراء التجارب عليها رأفة بها إذا كانت تتعذب بسبب إجراء التجارب عليها[٣].

يتضح مما تقدم أن الإسلام منع تعذيب الحيوانات بالحبس أو القسوة والحاق الضرر بها بالآلام، وإنما دعا إلى الرفق بها والإحسان إليها؛ لأنها مخلوقات تحس وتتألم، وسخرها الله سبحانه وتعالى لنا للانتفاع بها، فلا يجوز الحاق الضرر بها إلا للانتفاع بها، أو لدفع خطرها، أو رحمة لها، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمون وضعوا أحكاماً لحماية الحيوان ورعايته والرفق به لم تستطع القوانين الوضعية مراده[٤].

المطلب الثاني: مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات في القانون

إن إجراء التجارب على الحيوانات يجب أن يقوم على قواعد أخلاقية وعلمية وقانونية سوف نبينها فيما بعد، ولكن قبل ذلك لابد لنا من أن نبين اختلاف الآراء حول مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات على النحو الآتي:

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (١٦٧٣/٣)، حديث رقم (٢١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثله والمصبورة والمجثمة، (٩٤/٧)، حديث رقم (٥٥١٥).

(٣) فتوى مجلس هيئة كبار العلماء السعودية في دورة (٤٨) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٧ هجرية/مصدر سابق.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول أقوال الفقهاء في الاحسان إلى الحيوان، يراجع: د. سعيد امجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة، ١٩٧٦، ص٥٨٧، وما بعدها.

أولاً: الآراء حول مشروعية إجراء التجارب على الحيوانات:

الرأي الأول: يرفض أصحاب هذا الفريق إجراء التجارب على الحيوانات؛ لأنه يؤذي الحيوان روحاً وجسداً، ولذلك نجد أن كثيراً من التشريعات لا تجيز الصيد أو القتل أو التعذيب للحيوانات[١]، ومنها إجراء التجارب عليها؛ لأنه يعد ذلك من النظام العام، ولا يحق للباحث العلمي مخالفته إلَّا إذا استحصل موافقة السلطة المختصة بعد تعهد بالقيام بذلك على وفق القواعد والضوابط القانونية المحددة[٢]، بشرط عدم وجود وسائل بديلة لهذه التجارب.

الرأي الثاني: يؤيدون أصحاب هذا الفريق إجراء التجارب على الحيوانات؛ لأنها تحل كثير من المشاكل التي تواجه البشر، ولكن يشترط أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة وضع قوانين لمنع القسوة على حيوانات التجارب، ولذلك صدرت عدة تشريعات أوربية تقيد استخدام الحيوانات في التجارب[٣].

(١) من التشريعات العراقية التي صدرت للمحافظة على النوع الحيواني خوفاً من انقراضها: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ والذي منع صيد الغزلان (مصدر سابق)، والقرار المرقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ والذي عد استخدام السموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية في صيد الأسماك طرق الإبادة الجماعية (مصدر سابق)، وقانون ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢، والذي منع ذبح الحيوانات من الغنم والبقر والماعز والجاموس إذا كانت ذات أوزان أو أعمار تقل عن الحدود المقررة قانوناً، مصدر سابق، كما ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عدّ قتل الحيوانات والاضرار بها جرائم في المواد (٤٨٢-٤٨٦)، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ منع صيد الحيوانات البرية إلا لأغراض التجارب العلمية بعد حصول الموافقات الأصولية على وفق هذا القانون، مصدر سابق.

(٢) أ. د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية، مجلة الكوفة، العدد (٧)، ص٢٧، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦ وعلى الموقع: www.ias.net.

(٣) التجارب على الحيوان، مصدر سابق.

الرأي الثالث: يجيز إجراء التجارب على الإنسان أو الحيوان، وتبنى هذا الموقف التشريع العراقي إذ جاء في تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥ إلى أن ((المبدأ في تطبيق التجارب العلاجية (على المريض) هو أن تكون التجربة قد خضعت للبحث العلمي عند الإنسان أو الحيوان))[١]. وذهب البعض إلى أن هذه التعليمات ساوت بين الإنسان والحيوان في التجربة الطبية خلافاً لقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٤ التي أوجبت إجراء التجربة على الحيوان ثم نقلها إلى الجسم البشري[٢].

ونرجح الرأي الثاني بشرط أن يكون استخدام الحيوانات في التجارب ومعاناتها إلى أدنى حد ممكن ومقبول شرعاً وقانوناً.

ثانياً: الضوابط القانونية لحماية حيوانات التجربة:

سنبين فيما يأتي الضوابط القانونية التي تنظم عمل التجارب على الحيوانات لضمان حمايتهم ورعايتهم والتي تعد الزامات قانونية يجب على القائم بالتجربة تنفيذها وإلاّ يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق حيوان التجربة:

١. الحصول على الموافقة المبدئية لإجراء التجارب على الحيوانات من السلطة المختصة، والتي تعد التزام بأخلاقيات المهنة، و((في الدراسات التي تجرى على الحيوان في العراق يجب أخذ موافقة لجنة الرفق بالحيوان في المعهد أو مكافئها (مقابلها) في الدائرة المعنية))[٣]، ونعتقد أن هذه اللجنة تقوم بتقييم وترخيص استخدام الحيوانات في التجارب، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ منع استخدام الحيوانات في التجارب البيولوجية

(١) تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥ والصادرة عن مجلس نقابة الأطباء العراقية – بغداد، مطبعة شفيق – بغداد، ص٢٥.

(٢) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٢١، ٢٢، ٢٧.

(٣) نظام الموافقة على مشروع بحث ٢٠١٢، وزارة الصحة العراقية، مركز تدريب وتطوير الملاكات – شعبة البحوث، وتكون الموافقة باستمارة الموافقة المبدئية لمشروع البحث، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وعلى الموقع: www.moh.gov.iq.

لأغراض البحث العلمي، وكل نشاط له علاقة بالحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها إلاّ بعد موافقة السلطة الصحية البيطرية[١]. كما يجب تحديد الشخص المسؤول عن التجربة للامتثال للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون، وسحب أو تعليق الترخيص في حالة مخالفته لها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن الترخيص بإجراء التجارب على الحيوانات يكون لأغراض البحث العلمي، أو اختبار المواد مثل: الامصال واللقاحات والأدوية، أو لاكتشاف حالة مرضية أو عضوية، أو التدريس في الجامعات[٣].

٢. يجب أن تكون الغاية من التجارب على الحيوانات لصالح الإنسانية، ويذهب البعض إلى حصر الأبحاث والتجارب على الحيوانات للحفاظ على صحة الإنسان وتقدم البشرية[٤]. في حين أن آخرين يذهب إلى التثبت من أهميتها لصحة الإنسان، أو الحيوان، ولتقدم علوم الحياة[٥]. ومن الجدير بالذكر أن قانون

(١) المادة (١٢) من قانون الصحة الحيوانية العراقي (٣٢) لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١/٢٨، ويقصد بالسلطة الصحية البيطرية: الشركة العامة للبيطرة، المادة (١/ثالثاً) من القانون أعلاه.

(2) Directive 2010/63/EU of the European parliament and of the council of 22 September 2010 on the protection of animals used for scientific purposes, Articles: (20, 21)

التوجيه الاوربي لحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية رقم EU/٦٣/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢٢، المادتين (٢٠، ٢١).

(3) Swiss Fedral Act, op cit, Article: 14.

(٤) ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، مصدر سابق، ص٤٨.

(٥) ممتاز عبد القادر حيزة، السعودية، سوريا، ٢٠١٣/٥/١٥م، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦، وعلى الموقع: www.saaid.net.

رعاية الحيوان الألماني نص على أنه لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات إلَّا إذا لا غنى عنها وللأغراض الآتية[١]:

أ. الوقاية والتشخيص، أو العلاج من الأمراض.

ب. الكشف عن مخاطر البيئة.

ج. اختبار المنتجات لضمان أنها آمنة لصحة الإنسان أو الحيوان.

د. البحوث الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور يحظر التجارب على الحيوانات لتطوير اختبار الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، كما يحظر تطوير منتجات التبغ والمنظفات ومستحضرات التجميل إلَّا إذا كان ضرورياً وبموافقة الجهة المختصة[٢]، ونعتقد أنه لا يمكن اجراء التجارب على الحيوانات إلا في حالة وجود ضرورة لإجراء البحث.

٣. أن يكون استخدام الحيوانات في التجارب إلى الحد الأدنى ويتمثل ذلك بالآتي[٣]:

---

(1) Germany Animal Welfare Act

قانون رعاية الحيوان الألماني وعلى شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ وعلى الموقع: http://www.animallaw.info.

(٢) المصدر نفسه، المادة: ٤/٧ و٥ من القانون.

(٣) لمزيد من التفاصيل يراجع: Korea's Animal Protection law

قانون حماية الحيوان في كوريا لسنة ٢٠٠٧، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٦ وعلى الموقع: www.koreananimals.org/animals/ap//2007apl/.htm؛ ممتاز عبد القادر حيزة، مصدر سابق؛ د. ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، مصدر سابق، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية – الطور الصحي لحيوانات اليابسة ٢٠١١، استخدام الحيوانات في الابحاث والتعليم، ترجمة د. احمد جلال السيد، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ وعلى الموقع: http://kenanaonline.com؛ الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الفقارية المستخدمة للأغراض التجريبية والعلمية/ستراسبورغ، سنة ١٩٨٦ المعدل، المادتين ٦ و٧، مصدر سابق.

أ.إجراء التجربة على الحيوانات في حالة عدم وجود وأساليب بديلة مثل: النظم البيولوجية والنماذج الرياضية وغيرها لكون الأساليب البديلة ليست دائماً مناسبة فمثلاً اختبار عقار على انسجة معزولة لا يظهر تأثيره على الجسم الكامل.

ب. أن تجري التجارب على حيوانات ملائمة منتخبة، وعلى أقل عدد ممكن منها لغرض الحصول على نتائج علمية دقيقة وصحية ومحددة الأهداف... فمثلاً لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات المعرضة للانقراض إلا لتكاثرها، أو لغرض الوقاية والعلاج من الامراض المهددة لصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الحياتية، أو هنالك مبرر علمي بأن غرض التجربة لا يمكن تحقيقها على حيوانات أخرى(١)، كما لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات النافعة للبشر مثل الكلاب المرشدة إلَّا إذا كانت التجربة ضرورية لصحة الأنواع والأمراض(٢).

٤. التعامل الرحيم مع حيوانات التجارب:

ويتمثل ذلك في معاملة الحيوانات بطريقة رحيمة في الرأفة والرفق، ومنع القسوة والتعذيب وقتل الحيوانات... وكما مبين أدناه:

أ. أن يقوم بالتجربة شخص مسؤول مؤهل مختص يمتلك المعرفة والخبرة في التعامل والاستخدام العلمي للحيوانات المختبرية(٣)، وتحت إشراف طبيب بيطري ذي خبرة

(١) التوجيه الأوربي لحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية رقم EU/٦٣/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢٢، المواد، ٧، ٩، ١١، ١٣، مصدر سابق.

(٢) المادة (١٣، ٦) من قانون حماية الحيوان في كوريا لسنة ٢٠٠٧، مصدر سابق؛ وتجدر الإشارة إلى أن الفئران أكثر انواع الحيوانات استعمالاً للتجارب بسبب صغر حجمها، وقلة كلفتها، وسهولة التعامل معها، وسرعة تكاثرها، وتتشارك بنسبة ٩٩% من الجينات الخاصة بها مع البشر، وتستخدم في علم الوظائف، والسموم، وابحاث السرطان... وغيرها، ولمزيد من التفاصيل يراجع: ضريبة تدفعها حيوانات التجربة، مصدر سابق.

(٣) قانون حماية الحيوان في كوريا لسنة ٢٠٠٧، مصدر سابق؛ المادتين (٢٣، ٢٥) التوجيه الأوربي لحماية الحيوانات رقم ٦٣/٢٠١٠، مصدر سابق.

في طب الحيوانات المختبرية.

ب. استخدام الرأفة والرفق بالحيوانات المختبرية بتخفيف الآلام والمعاناة والضرر، والخوف بالمسكنات والمهدئات والتخدير، أو استخدام اساليب أخرى إلَّا إذا كان ذلك يتنافى مع غرض التجربة، ويكون بترخيص[١] أو لا يمكن تحقيق غرض التجربة بطريقة أخرى، ويجب تجنب المعاناة والأضرار إلَّا إذا كانت التجربة ذات أهمية كبيرة لاحتياجات الإنسان أو الحيوان[٢].

ج. منع القسوة والتعذيب لحيوانات التجارب، وذلك بالاهتمام بالحيوانات من حيث المسكن والتغذية وغيرها، وفي ألمانيا تحصل الموافقة على التجربة على الحيوان إذا أثبت مقدم الطب أن التجربة لا غنى عنها، والقبول الاخلاقي بطريقة مبررة علمياً، وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ تم رفض (١٦) طلباً؛ لأنها تسبب معاناة أو ضرر على حيوانات التجارب الغير مقبول في ضوء وهدف البحث والاستغناء عن التجارب[٣].

د. بعد انتهاء التجربة على الحيوان يعاد إلى بيئته المناسبة إذا كانت حالته الصحية تسمح له، وليس هنالك خطر على الصحة العامة أو صحة الحيوان أو البيئة، وتم اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة لحماية الحيوان بإشراف طبيب بيطري[٤]، كما

---

(١) المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات، ستراسبورغ المعدلة، ١٩٨٦، مصدر سابق؛ المادة (١/ج وو١٣ و١٤ و٢٢) من التوجيه الاوربي لحماية لحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية رقم ٦٣/٢٠١٠، مصدر سابق.

(٢) المادة (٣/٧) من قانون رعاية الحيوان الالماني، مصدر سابق.

(3) Animal Experiment in research

التجارب على الحيوانات في البحوث، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤ وعلى الموقع: www.drzede/in-focus/animal-experiment-in-research.

(٤) المادة (٣/١- د، ١٩) من التوجيه الأوربي لحماية الحيوانات رقم ٦٣/٢٠١٠، مصدر سابق؛ المادة (١١) من اتفاقية ستراسبورغ لسنة ١٩٨٦ المعدلة، مصدر سابق.

لا يجوز استخدام حيوان لتجربة أخرى تسبب له ألم شديد أو معاناة ...[١] إلَّا إذا كانت قد استخدمت بشكل طفيف وبموافقة سلطة مختصة. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت حيوانات التجارب تعاني من ألم وغير قابلة للحياة تقتل بطريقة رحيمة[٢].

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يوجد نص تشريعي عراقي يتعلق بالرأفة والرفق، ومنع القسوة والتعذيب وقتل الحيوانات باستثناء المادة (٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة من ضرب بقسوة حيواناً، أو عذبه، أو مثل به، أو أساء معاملته، أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله.

تأسيساً على ما تقدم يمكن تبني الضوابط الشرعية القانونية –سابقة الذكر– في تنظيم عمل التجارب على الحيوانات لضمان حمايتهم والرفق بهم.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب

المسؤولية المدنية تنهض عند استخدام الحيوانات في التجارب دون مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم عمل التجارب على الحيوانات لضمان حمايتهم ورعايتهم، ويترتب على تجاوز الحدود المرسومة شرعاً وقانوناً الجزاء المدني (التعويض)، وسنبين ذلك أولاً في الشريعة الإسلامية ومن ثم القانون على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب في الشريعة الإسلامية

أجازت الشريعة الإسلامية إجراء التجارب على الحيوانات –كما قلنا– مستندين

(١) المادة (٥/١٦) من القانون السويسري، مصدر سابق.

(٢) المادة (م/١–د، ٦) من التوجيه الأوربي لحماية لحيوانات رقم ٦٣/٢٠١٠، مصدر سابق؛ المادة (٥/١٣) من قانون حماية الحيوان في كوريا، مصدر سابق.

في ذلك بعموميات الكتاب والسنة والمعقول بشرط أن تجرى على وفق الضوابط الشرعية التي تضمن حماية ورعاية الحيوانات كما ذكرنا استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقول: ((الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر))[١]، ولكن السؤال ما حكم مخالفة القائم بالتجربة على الحيوان لأحد هذه الضوابط الشرعية، وما حكم مسؤوليته في الشريعة الإسلامية؟

ذهب جمهور فقهاء المسلمين –بصورة عامة– بأن عدم الاحسان إلى الحيوان بعدم التحرز يقابله فكرة الخطأ السلبي في القانون، أو تعذيبه، أو قتله من صاحبه دون مسوغ شرعي بالتعمد أو التعدي يقابله فكرة الخطأ الايجابي في القانون، ويعد ذلك باستعمال حقه استعمالاً غير جائز واضاعه للمال المنهى عنه، ولذلك يحق للقاضي منعه من ذلك، وإلاّ يجبره على بيعه أو ايجاره أو تسريحه؛ لأنه ولي لمن لا ولي له[٢].

وهذا ما ينسحب على مسؤولية القائم بالتجربة على الحيوان، وما ينتج عن عمله من ضرر مادي يلحق بحياة الحيوان أو جسده، أو ضرر معنوي بتعذيبه؛ لأنه استعمل حقه في التجربة بشكل غير جائز شرعاً ويترتب عليه الضمان أي المسؤولية التقصيرية في القانون. السؤال الذي يثار إذا كان القائم بالتجربة الحق ضرراً بحيوان التجربة، ويوجب عليه الضمان بجبر الضرر بالتعويض، وهو مالك الحيوان فلمن يدفع التعويض؟

ذهب غالبية فقهاء المسلمين إلى أن القاضي والمحتسب يجبره على الرعاية والإحسان، وألا يخرجه من ملكه بوجه ما ويعزره[٣]، وذهب ابن حزم الأندلسي إلى أن

(١) د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص١٤٩؛ والمادة (٧) من القانون المدني العراقي.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول آراء الفقهاء المسلمين في ذلك يراجع: د. سعيد أمجد الزهاوي، مصدر سابق، ص٥٨٨، وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفاصيل في ذلك يراجع: د. سعيد امجد الزهاوي، مصدر سابق، ص٥٨٩ وما بعدها.

منع الحيوان من علف أو رعي من الفساد في الأرض[١]، ويستفاد من ذلك أن الذي يوقع ضرر بحيوان التجربة يعد فاسد ضد المصلحة العامة؛ لأنه الحق ضرراً بنظام البيئة الحياتية الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى، ومنها الحيوانات؛ لأن لها كيانها واحترامها أو حكمة في خلقها وتمييزها عن الأمم الأخرى، فأمة النحل غير أمة النمل، غير أمة العنكبوت...، وما دامت أمة فلا ينبغي أن تستأصل؛ لأن هذا ينافي حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه[٢] قال تعالى: { وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ }[٣].

فهي أي الحيوانات أمم لها حق الاحسان ومراعاة مصالحها، وفضلاً عن ذلك فإن الفساد يلحق ضرر في مصلحة الإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى سخر الحيوانات له لذا يتوجب على مستخدم الحيوان للتجربة الضمان بدفع التعويض لبيت المال.

نخلص مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تحرم إيذاء الحيوان بالحاق ضرر مادي أو معنوي به في جسده وروحه بالقتل أو التعذيب... وتوقع المسؤولية المدنية على القائم بالتجربة على الحيوان في حالة مخالفته الضوابط الشرعية للقيام بالتجارب على الحيوانات دون مسوغ شرعي لتحقيق مصلحة مشروعة، وذلك بالضمان بدفعه التعويض لبيت المال؛ لأن الضرر يعد مفسدة تضر بالمصلحة العامة.

(١) يراجع: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩، أحكام النفقات، مسألة نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي، دار الفكر – بيروت، (د.ت)، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٢) د. يوسف عبد الله القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، دار الشروق – القاهرة، ١٩٩٧، نقلاً عن د. كاظم السيد غنيم، الإسلام والرفق بالحيوان، على شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩، وعلى الموقع: http://www.ebnmisr.com.

(٣) سورة الأنعام/آية: ٣٨.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجارب في القانون

سبق وأن قلنا بأن التشريعات أجازت إجراء التجارب على الحيوانات على أن يُلزم القائم بالتجربة بتنفيذ الضوابط القانونية التي تنظم عمل التجارب على الحيوانات التي ذكرناها، وألاّ يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بحيوان التجربة والبيئة، فملكية الحيوان لمستخدم التجربة ليست مطلقة يفعل ما يشاء دون ضوابط قانونية يحافظ على التوازن البيئي للحياة.

فإخلال القائم بأعمال التجربة بالضوابط القانونية للتجارب على الحيوانات الملزمة له يعد عملاً غير مشروع. هذا العمل غير المشروع قد يكون بصيغة التعدي على الحيوان (فعل ايجابي) بقيامه بفعل لا يجوز القيام به، كما في حال الاعتداء على سلامة جسد الحيوان وحقه في العيش دون مبرر علمي لخدمة الإنسان أو الحيوان أو البيئة مثل التجارب لاختبار الأسلحة، أو لتطوير مستحضرات التجميل وما إلى ذلك، أو قتل الحيوان بعد التجربة في حين يمكن علاجه أو اعادته إلى الحياة العادية، وقد يكون العمل غير المشروع بصيغة التقصير (فعل سلبي) بحق الحيوان في الامتناع عن فعل يجب القيام به كما في حالة عدم تخدير الحيوان أو اعطائه مسكن للتخفيف عن آلامه ومعاناته، أو عدم علاجه بعد الانتهاء من التجربة، أو الامتناع عن قتله بطريقة رحيمة... هذا الخطأ الإيجابي أو السلبي من القائم بالتجربة على الحيوان يعد فعل غير مشروع ضار بالحيوان حالاً، وبالحيوانات أو الإنسان أو كليهما أو البيئة الحياتية مستقبلاً أي ينتج عنه ضرر خاص وعام، ويرتب مسؤولية على القائم بالتجربة التعويض.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ما هو أساس مسؤولية القائم بالتجربة المدنية على الحيوان، فلو قلنا أن أساس المسؤولية خطأ ثابت من القائم بالتجربة كما في حالة قيامه بالتجربة على حيوانات معرضة للانقراض دون مبرر كأن يكون بإمكان القيام

بالتجربة على حيوانات أخرى ضارة غير نافعة، فتقوم المسؤولية على الخطأ الثابت الذي يسبب ضرراً بالحيوانات أو البيئة الحياتية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في أن على المضرور من فعل الحيوان إثبات عدم اتخاذ صاحب الحيوان الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[١]، والمشرع الأردني عد أساس المسؤولية وقوع تقصير أو تعدي يتعين على المضرور اثباته[٢] وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العراقية والعربية تنص على مسؤولية صاحب الحيوان عن الأضرار التي يحدثها للغير؛ لأنها تعد الحيوان مالاً يتصرف به مالكه دون الإضرار بالغير بعكس الشريعة الإسلامية التي أوجبت على مالك الحيوان حسن تغذيتها ومعاملتها والرأفة بها، وإلا يجبره القاضي على بيعها؛ لأنه ولي لمن لا ولي له. في حين لم تنص التشريعات على مسؤولية الإنسان اتجاه الحيوان.

وقد تكون أساس المسؤولية الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وهذا ما أخذ به المشرع الألماني الذي قال أن السبب الوجيه لإجراء التجربة ينفي المسؤولية[٣].

وقد تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة[٤]؛ لأنه عد الكائنات الحية ومنها الحيوانات من عناصر البيئة[٥]، كما في حالة إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما بضر بالبيئة والأحياء[٦]، وكذلك المشرع المصري[١].

(١) يراجع المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي.
(٢) المادة (٢٨٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.
(٣) يراجع المادة (١) من قانون رعاية الحيوان الألماني، مصدر سابق.
(٤) يراجع المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.
(٥) يراجع المادة (٢/سادساً) من القانون نفسه.
(٦) يراجع المادة (١٨/ثامناً) من القانون نفسه.

وقد تقوم المسؤولية على أساس تحمل تبعة المخاطر من يغنم يغرم؛ لأن القائم بالتجربة هو المستفيد من التجربة فهو يتحمل تبعة عمله بالتعويض.

وقد تقوم المسؤولية على أساس فكرة الضمان القائمة على الضرر وحده، فتقوم الدولة بالتعويض في حالة كون سبب الضرر غير معروف أو التعويض يكون كبيراً جداً كما في حالة المرض الوبائي الذي يصيب الإنسان والحيوان والحياة بوجه عام كتعديل بعض الخصائص من خلال التلاعب بالجينات.

وقد تقوم المسؤولية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق كما ذهب إلى ذلك أحد شراح القانون بالقول بأن مالك الحيوان يعد متعسفاً في استعمال ملكه بإتلافه أو تعذيبه دون مبرر[٢].

وذهب المشرع العراقي إلى أن من استعمل حقه استعمالاً جائزاً – كما في القائم بالتجربة على الحيوان على وفق الضوابط القانونية – لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر[٣]، ويعد غير جائز ويجب عليه الضمان في حالة قصد الإضرار بالحيوان، أو تحقيق مصلحة أقل أهمية من الضرر الذي يصيب الحيوان أو الإنسان كما في حالة قيامه بالتجربة على حيوان معرض للانقراض ويمكن إجرائها على حيوان آخر ضار، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة كما في حالة اختبار الأسلحة على الحيوانات[٤] ويضيف شراح القانون حالة أخرى وهي بإمكان سلوك طرق أخرى غير التجربة[٥].

ونعتقد أنه بإمكان المشرع العراقي صياغة مادة قانونية في القانون المدني في المسؤولية عن الأشياء أو في قانون حماية الحيوانات مفادها ((يعد استعمال حق

---

(١) يراجع المادة (١٧٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وبنفس المعنى المادة (١٢٩)، قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩.

(٢) د. سعيد أمجد الزهاوي، مصدر سابق، ص٥٧٨-٥٧٩.

(٣) المادة: (٦) من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة (٧) من القانون المدني العراقي.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم وجماعته، مصدر سابق، ص٢٥٩.

صاحب الحيوان غير جائز في الحالة التي ينحرف فيها عن غرض البيئة الحياتية الذي تقرر الحق لتحقيقه))[١]، ولذلك يعد كل مستخدم الحيوان للتجربة متعسفاً في استعمال حقه في حالة انحرافه عن غرض التجربة دون تجاوز حدوده المشروعة، ويلزمه التعويض عن الضرر الذي ينشأ للحيوان أو الإنسان أو البيئة الحياتية.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام القائم بالتجربة على الحيوان هو التزام ببذل عناية دائماً؛ لأن مسؤوليته تقصيرية، وضابط انحرافه يقاس بسلوك الشخص المعتاد المجرد والمحاط بنفس ظروف الفاعل[٢].

إن الإخلال بالإلزام القانوني يترتب عليه فعل ضار بحيوان التجربة أو الإنسان أو البيئة الحياتية، يستلزم مرتكبه القائم بالتجربة التعويض لتحقق قيام مسؤوليته التقصيرية عن الفعل الضار بإخلاله بالتوازن البيئي، وهي من النظام العام لحماية البيئة الحياتية والسلامة العامة التي لا يجوز استبعادها أو الإعفاء منها.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة المختصة بإيقاع الجزاء المدني (التعويض) على القائم بالتجربة إذا حدث ضرراً بالحيوان أو البيئة الحياتية، ولمن تدفع؟.

المشرع العراقي بين جهتين للنظر في قضايا الحيوان وهي:

١. القضاء الجزائي في الجرائم الواقعة على الحيوان في المواد (٤٨٢-٤٨٦) من الفصل الخاص بجرائم قتل الحيوانات والإضرار بها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. رؤساء الوحدات الإدارية: خول المشرع العراقي جهات إدارية النظر في قضايا الحيوان كما في قرار مجلس قيادة الثورة العراقية المنحل المرقم ٨٩٥ لسنة

(١) اقتراح هذه المادة تطبيقاً لمقترح أورده: د. عبد المجيد الحكيم وجماعته، مصدر سابق، ص٢٥٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١٣٧-١٣٨.

١٩٨١[١] لتطبيق قانون تنظيم واستغلال الاحياء المائية وحمايتها، والقرار المرقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠[٢] لمنع صيد الأسماك واستعمال طرق الإبادة الجماعية في صيدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد محاكم خاصة بالحيوان، وهي محاكم الحيوان تطبق قانون الحيوان لمعالجة قضايا الحيوان والرفق به في الدول الأجنبية مثل: استراليا، واسبانيا، وبولندا، والولايات المتحدة الأمريكية[٣]، ولا يوجد في الدول العربية. لذا نقترح إنشاء محاكم خاصة بالحيوان في العراق والدول العربية الأخرى.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة المختصة بالمطالبة بالتعويض؟ القوانين العربية والأجنبية لم تنص إلا على الحبس والغرامة على القائم بالتجربة على الحيوان إذا الحق ضرراً به، وإذا كان الحيوان يعد من الأموال فيكون صاحبه وهو القائم بالتجربة عليه قد اتلف امواله، لكن إذا قلنا أن الأضرار بحيوان التجربة يعد ضرراً بالبيئة الحياتية وإخلال بالتوازن البيئي فيعد القائم بالتجربة متعسفاً باستعمال الحق؛ لأن منفعته لا ترقى إلى الإضرار بالبيئة. فمن هي الجهة التي تطالبه بالتعويض عن ذلك.

المشرع العراقي عدّ الاضرار بالبيئة يستلزم المخالف بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه[٤]، ويستشف من القانون بأن وزارة البيئة العراقية هي التي يحق لها المطالبة بالتعويض نتيجة المخالفة وإيداع مبلغ التعويض عن الإضرار بالبيئة في صندوق حماية البيئة[٥].

(١) منشور في الوقائع العرقية بالعدد ٢٨٤٢ في ١٩٨١/٧/٢٧.
(٢) مصدر سابق.
(٣) د. ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، مصدر سابق، ص٥٢.
(٤) المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
(٥) المادة (٢٦) من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي في تشريع آخر عد الحيوانات ثروة وطنية لا يجوز إجراء التجارب عليها إلا بعد الحصول على الموافقات الأصولية من وزير الزراعة، أو السلطة الصحية البيطرية[1].

ونقترح على المشرع العراقي بأن تكون السلطة الصحية البيطرية هي الجهة المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار بحيوان التجربة؛ لأنها أخص من سلطة البيئة، فضلاً عن أنها تهدف إلى الحفاظ على صحة وسلامة الثروة الحيوانية.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هو ما نوع التعويض؟ التعويض هو إعادة الحيوان إلى ما كان عليه قبل التجربة، بمعالجته واستخدام الرأفة في التعامل معه من حيث السكن والغذاء والدواء وإعطاء المسكنات لتخفيف الألم والمعاناة...، وإن تعذر ذلك فتنهى حياته بالقتل الرحيم بطريقة سريعة دون ألم وضيق، ويجبر القائم بالتجربة بذلك، والا تقوم السلطة المختصة بذلك على حسابه، لكن هل أن ذلك يعد كافياً لجبر ضرر الحيوان.

إن التسبب في المعاناة الجسدية والنفسية للحيوان، أو موته دون لزوم يعد إخلال في التوازن البيئي للحياة، وتلويث للبيئة الطبيعية[2]، وهذا يستلزم تعويض عنه سواء بتعويض عن الضرر المعنوي؛ لأنه يصيب كرامة الحيوان إذ جاء في المادة (١٢٠) من دستور الاتحاد السويسري إلى أن ((...، وأن يؤخذ بنظر الاعتبار كرامة الكائنات

(١) يراجع المادة (٢/أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠؛ المادة (١٢) والأسباب الموجبة لقانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.

(٢) المادة (١ و٨) من الاعلان العالمي لحقوق الحيوان المعتمد في الاجتماع الدولي لحقوق الحيوان الذي عقد في لندن للفترة (٢١-١٩٧٧/٩/٢٣)، واعلن رسمياً في باريس في ١٩٧٨/١٠/١٥ في مقر اليونسكو، وقدم النص المنقح من الجمعية الدولية لحقوق الحيوان في عام ١٩٨٩ إلى المدير العام لليونسكو، وفي عام ١٩٩٠ ثم الاعلان عنه، منتديات الوحدة العربية/المنتدى القانوني، شبكة إدخال المعلومات العالمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦، وعلى الموقع: http://arab-unity.net.

الحية، وكذلك سلامة الإنسان والحيوان والبيئة وتحمي التنوع الجيني للأنواع الحيوانية والنباتية))[1]، وكذلك التعويض عن الضرر المادي في جسده وموته. كل ذلك يكون بتعويض نقدي للسلطة المختصة عن حماية البيئة والثروة الحيوانية؛ لأن الفعل الضار بالحيوان انعكس (ارتد) على البيئة التي هو عنصر فيها فضلاً عن نشر اعتذار لجمعية الرفق بالحيوان.

نخلص من كل ما تقدم بأن أساس المسؤولية المدنية لمستخدم التجربة على الحيوان تقوم على التعسف في استعمال حقه في حالة انحرافه عن غرض التجربة دون تجاوز الضوابط القانونية التي تنظم عمل التجربة، ويستلزم التعويض عن الأضرار التي يسببها عن ذلك، ومن جهة أخرى تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس عند اضراره بحيوان التجربة، ويحق التخلص من المسؤولية بإثبات أنه التزم في القيام ببذل العناية الكافية للحفاظ على الحيوان على وفق الضوابط القانونية.

كما ونقترح على المشرع العراقي اصدار قانون خاص بتنظيم التجارب على الحيوانات والاعتراف بحقوقها، يبين فيه الضوابط القانونية الملزمة لمستخدم الحيوان في التجربة، ومسؤوليته كما ذكرنا آنفاً، وإنشاء محكمة للحيوان، وتحديد الجهة المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان والحيوان أو الاثنان معاً أو البيئة الحياتية وتلوثها، ونوع التعويض وكيفيته، ونقترح إنشاء صندوق حماية الحيوان يتولى ذلك، وتأسيس جمعية للرفق بالحيوان لتمثيله على صعيد المنظمات الحكومية والعمل على حمايته من الاعتداء عليه مسترشده بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتوجيه الأوربي لحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية رقم Eu/٦٣/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢٢، والقوانين الأوربية.

(1) Animal Experiments in research

التجارب على الحيوانات، مصدر سابق.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

١. التجارب على الحيوانات هي: اختبار الحيوانات للحصول على نتائج، والقائم بالتجربة على الحيوان هو: صاحب السيطرة الفعلية على الحيوان في التوجيه، والرقابة، والإشراف، والتصرف فيه، ويعد صاحب الحيوان مالكاً له حكماً.

٢. لم يصدر في الدول العربية قانون خاص ينظم التجارب على الحيوانات، وإنما صدرت تشريعات عامة لحماية الحيوانات وتجنب إيذائها أو الاعتداء عليها. في حين وجدنا على الصعيد العالمي: (الإعلان العالمي لحقوق الحيوان/النص المنقح لسنة ١٩٩٠)، وعلى الصعيد الاوربي (الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الفقارية المستخدمة للأغراض التجريبية والعلمية في ستراسبورغ لسنة ١٩٨٦/المعدلة)، والتوجيه الاوربي الخاص بحيوانات التجارب لسنة ٢٠١٠، وقوانين أوربية مثل: قانون الاتحاد السويسري بشأن حماية الحيوان، وقانون رعاية الحيوان الألماني.

٣. تفتقر أكثر الدول العربية إلى وجود منظمات الرفق بالحيوان في حين توجد منظمة الرفق بالحيوان العالمية OIE.

٤. إجراء التجارب على الحيوانات جائز في الشريعة الإسلامية لتحقيق المقصد الشرعي في حفظ حياة الإنسان عن طريق معرفة العلة والعلاج من هذه التجارب، ولكن على وفق الضوابط الشرعية لحماية الحيوانات، ومنعت الشريعة الإسلامية تعذيب الحيوانات، وأوجبت الرفق والاحسان اليها؛ لأنها مخلوقات، وإن الفقهاء المسلمون وضعوا أحكاماً لحماية الحيوان والاحسان إليه لم تستطع القوانين الوضعية بلوغه.

٥. الرأي السائد في القانون هو تأييد إجراء التجارب على الحيوانات؛ لأنها في خدمة البشرية على أن يكون استخدام الحيوانات في التجارب ومعاناتها إلى ادنى حد ممكن، وعلى وفق الضوابط القانونية.

٦. اوجبت الشريعة الإسلامية على القائم بالتجربة على الحيوان الضمان في حالة مخالفته الضوابط الشرعية التي تنظم عمله دون مسوغ شرعي، ويكون بدفع التعويض لبيت المال؛ لأن الضرر يعد مفسدة تضرر بالمصلحة العامة.

٧. إن الإخلال بالإلزام القانوني لحماية حيوانات التجربة يترتب عليه فعل ضار بحيوان التجربة، أو الإنسان، أو البيئة الحياتية يستلزم مرتكبه القائم بالتجربة التعويض لتحقق قيام مسؤوليته التقصيرية عن الفعل الضار بإخلاله بالتوازن البيئي، وهي من النظام العام لحماية البيئة الحياتية.

ثانياً: التوصيات

نقترح على الهيئات التشريعية العربية ما يأتي:

١. إصدار قانون خاص بتنظيم التجارب على الحيوانات يبين فيه الضوابط القانونية –سالفة الذكر– الملزمة لمستخدم الحيوان في التجربة، والتي تنظم عمله لضمان حماية ورعاية حيوان التجربة والإحسان اليه.

٢. ان يتضمن القانون ان أساس المسؤولية المدنية لمستخدم التجربة على الحيوان تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس عند اضراره بحيوان التجربة، ويحق له التخلص من المسؤولية بأثبات أنه التزم في القيام يبذل العناية الكافية للحفاظ على الحيوان والإحسان إليه على وفق الضوابط القانونية، ومن جهة أخرى تقوم على أساس التعسف في استعمال حقه في حالة انحرافه عن غرض التجربة دون تجاوز الضوابط القانونية التي تنظم عمل التجربة.

٣. كما نقترح أن يتضمن القانون تشكيل محكمة للحيوان، وتحديد الجهة المختصة التي يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان أو الحيوان

أو البيئة الحياتية وتلويثها، ونوع التعويض، وإنشاء صندوق لحماية الحيوان يتولى ذلك.

٤. تأسيس منظمة الرفق بالحيوان لتمثيله على صعيد المنظمات الحكومية، والعمل على حمايته مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الحيوان، والتوجيه الأوربي لحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية، والقوانين الأوربية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث والرسائل الجامعية

١. أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجتاني، سنن أبو داؤد، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج٣ و ٤، المكتب العصري – بيروت، (د. ت).

٢. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩، دار الفكر – بيروت، (د. ت).

٣. احمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (د. ت).

٤. جامعة الملك فيصل/اللجنة الدائمة لاخلاقيات البحث العلمي، إرشادات أخلاقيات البحث العلمي، الاصدار الأول، ١٤٣٤هـ، منشور على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://www.kacst.edu.sa.

٥. زهير ابراهيم فتوحي ونجم شليمون كوركيس، علم الحيوان العام، دار ابن الأثير – جامعة الموصل، ١٩٨٩.

٦. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الاشباه والنظائر، ج١، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ت).

٧. سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي – القاهرة، ١٩٧٦.

٨. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد، ١٩٨٠.

١٠. عفاف عطية كامل معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة اليرموك – الأردن، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، منشورة على شبكة إدخال المعلومات العالمية على الموقع http://www.veecos.net.

١١. كارم السيد غنيم، الإسلام والرفق بالحيوان، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://www.ebnmisr.com.

١٢. كمال الدين الديميري، حياة الحيوان الكبرى وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للإمام العالم زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ج١، مطبعة مصطفى محمد – مصر، (د. ت).

١٣. لويس معلوف، المنجد الأبجدي، دار المشرق – بيروت، ١٩٦٧.

١٤. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصري، ج٤ و٧، دار طوق النجاة، (د. م)، ١٤٢٢هـ.

١٥. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

١٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، ج٢، دار الجيل- (د. م)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٧. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣ و٤، (د. م)، (د. ت).

١٨. مصطفى محمد عرجاوي، إجراء التجارب على الحيوانات، نقلاً عن شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: http://www.onislam.net.

١٩. ممتاز عبد القادر حيزة، السعودية، سوريا، ٢٠٠٣/٥/١٥، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.saaid.net.

٢٠. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية، مجلة الكوفة، العدد/٧، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.ias.net.

٢١. المنظمة العالمية للصحة الحيوانية – الطور الصحي لحيوانات اليابسة ٢٠١١، استخدام الحيوانات في الابحاث والتعليم، ترجمة د. احمد جلال السيد، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://kenanaonline.com.

٢٢. ناصر كريمش خضر وخالد كاظم عودة، الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي، مجلة جامعة ذي قار، العدد ١، المجلد، ٥، حزيران ٢٠٠٩.

ثانياً: المقالات والفتاوى

١. الجمعية المصرية للرحمة بالحيوان، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع: ar.wikipedia.org .

٢. جمعية الإمارات العربية للرفق بالحيوان، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.eawsae.com.

٣. جمعية الرفق بالحيوان العراقية – نينوى، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.postpoems.org.

٤. التجارب على الحيوانات، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://eney.kacemb.com.

٥. ضريبة تدفعها حيوانات التجربة، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية.

٦. فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في دورته (٤٨) بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٧ هجري في مدينة الرياض بالسعودية في موضوع اجراء التجارب العلمية على الحيوانات، الشركة الوطنية الكويتية، منشور على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://nationalkuwait.com.

ثالثاً: التشريعات العراقية:

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣. قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢
٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٨١
٥. تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥، صادرة عن مجلس نقابة الاطباء العراقية
٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠
٨. قانون حماية تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
٩. قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠
١٠. نظام الموافقة على مشروع بحث ٢٠١٢، وزارة الصحة العراقية، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع www.moh.gov.iq.
١١. قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

رابعاً: التشريعات العربية والإعلانات العالمية:

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٥. نظام الرفق بالحيوان الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٠
٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩
٧. قانون الرفق بالحيوان لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
٨. الاعلان العالمي لحقوق الحيوان ١٩٩٠، متاح على شبكة إدخال المعلومات العالمية وعلى الموقع http://arab-unity.net.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Council Directive 86/609/EEC of 24 November 1986 approximation of laws, regulations and administrative of the member states regarding the protection of animals used for the experimental and other scientific purposes.

http://eur-lex.europa.eu.

2. European Convention for the protection of Vertebrate Animals used for experimental and other Scientific purposes. Strasbourg, 18. 111. 1986.

http://conventions.coe.int.

3. Guide lines for proper Conduct of Animal Experiment junes 2006 Science council of japan.

www.scj.go.jp.

4. Dr. J. BELOT, DVM-1-ministry of Agriculture – Veterinary Service, Animal experimentation – Legislation and protection.

www.google.iq/search?safe=active89.

5. Swiss Federal Act on Animal protection of march 9, 1978.

www.animallaw.info.

6. Directive 2010/63/EU of the European parliament and of the council of 22 September 2010 on the protection of Animals used for Scientific purposes, Articles, (20, 21) Available in Internet.

7. Germany Animal Welfare Act.

http://www.animallaw.info.

8. Korea's Animal protection law.

www.koreananimals.org.

9. Animal Experiment in Research.

www.drzedelin-focuslanimal-experimental-in-research .

الملخص:

سخر الله سبحانه وتعالى الحيوانات لمنفعة الإنسان دون ايذائها، فأجازت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية امكانية إجراء التجارب على الحيوانات على وفق ضوابط تنظم عمل إجراء التجارب على الحيوانات مادام ذلك لخدمة الإنسانية، ولكن دون تعذيبها ومعاناتها أو قتلها، والإحسان إليها بالرحمة والشفقة والرأفة؛ لأنها مخلوقات حية تحس وتتألم وتشكل عنصر من عناصر البيئة الحياتية يجب المحافظة على توازنها.

لذا فإن موضوع دراستنا ((النظام القانوني للتجارب على الحيوانات)) تناول تعريف وتاريخ التجارب على الحيوانات، ومشروعيتها في الشريعة والقانون، والمسؤولية المدنية لمستخدم الحيوانات في التجربة، وتوصلنا إلى ضرورة اصدار قانون للتجارب على الحيوانات في الدول العربية على غرار الدول الاوروبية وانسجاماً مع الاعلان العالمي لحقوق الحيوان.

ABSTRACT :

Our God create animals in order to benefit human without harm it. Islamic legislation and Our laws allows to make experience on animals with restrictions organize the process of making experience on animals for the sake of serving human beings, without torturing and suffering or killing it, and treat it with mercy and kindness and lovely, because animals are life creature sense of pain and form a member of environmental life that must keep of stability balance.

So the Subject of our studying "the legal system of experiment on animals" uses the definition, date of experiment on animals, legitimacy with the Islamic legislations and laws, and responsibility civil with the user of animals in the experiment, and we reach the necessary of make a law of experiment on animals in Arabic states like European states with Universal declaration of animals rights.